

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ومن أعتق جزءا مشاعا كنصف ونحوه .

كعشر أو جزء من ألف جزء أو أعتق جزءا معيناً كيد ورجل وإصبع ونحوها غير شعر وظفر وسن ونحوها كدمع وعرق وريق ولبن ومنى وبياض وسواد وسمع وبصر ولمس وذوق من رقيق يملكه عتق كله لحديث [من أعتق شقصاً له من مملوك فهو حر من ماله] وكالطلاق ولأن مبنى العتق على التغليب والسراية بخلاف البيع ومن أعتق كل رقيق مشترك بينه وبين غيره من عبد أو أمة ولو كان الرقيق المشترك أم ولد بأن وطئه اثنان أمة مشتركة بينهما في طهر واحد وأتت بولد فألحقته القافة بهما فتصير أم ولدهما كما يأتي أو كان الرقيق المشترك مدبراً أو مكاتباً أو مسلماً أو المعتق له كافر أو لم يعتقه كله بل أعتق نصيبه منه فقط أو أعتق بعض نصيبه بأن كان له فيه نصفه فأعتق ربعه وهو أي المعتق يوم عتقه كله أو بعضه موسراً كما تقدم في فطرة بقيمة باقية أي حق شريكه فيه عتق كله على معتق كله أو بعضه ولو مع رهن شقص الشريك وكونه بيد مرتنه وعليه أي المعتق قيمته أي الشقص المرهون لغيره تجعل رهناً مكانه بيد مرتنه لحديث ابن عمر مرفوعاً [من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما قد عتق] متفق عليه ويضمن شقص عتق على شريك بالسراية من مكاتب بالحصص من قيمته مكاتباً يوم عتقه لأنه وقت التفويت على ربه ولا ينفذ عتق شريك لنصيبه بعد سراية العتق عليه لأنه صار حراً بعتق الأول له وتستقر القيمة على المعتق الأول وإلا يكن موسراً بقيمة باقية كله فلا يعتق من شقص شريكه إلا ما قابل ما هو أي المعتق موسراً به من قيمته والمعسر يعتق حقه إذا أعتقه من الرقيق المشترك فقط ويبقى حق شريكه لقوله A [وإلا فقد عتق منه ما قد عتق] وإن اختلفا في قدر القيمة رجع إلى قول المقومين فإن كان الرقيق مات أو غاب أو تأخر تقويمه زمنًا اختلف فيه القيم فقول معتق لأنه منكر لما زاد عن قوله كما لو اختلفا في صفة أو منفعة توجب زيادة قيمته إلا إن كان القن يحسنها ولم يمض ما يمكن تعلمها فيه والأصل براءته منها وإن اختلفا في عيب ينقص قيمته فقول شريك لأن الأصل السلامة ما لم يكن متصفاً بالعيب ومن له نصف قن وآخر ثلثه وثلث سدسه فأعتق موسراً منهم أي الشركاء حقهما منه معاً بأن وكلا في عتقه واحداً أو وكل أحدهما الآخر فأعتقه بكلام واحد تساويًا في ضمان الباقي أي حق الشريك الثالث لأن عتق نصيب الثالث عليهما إتلاف لرقعة وقد اشتركا فيه و تساو باقي ولأنه أي حق الثالث لتساويهما في عتقه عليهما فإن كان احد المعتقين موسراً فقط قوم عليه وحده نصيب الثالث وله وحده ولاؤه لأن المعسر لا يسرى عتقه و قول شريك في رقيق أعتقت نصيب

شريكي لغو لأنه لا تصرف له فيه لعدم الولاية عليه والوكالة فيه كقوله لقن غيره أنت حر من مالي أو أنت حر فيه أي مالي فلا يعتق على قائل ولو رضى سيده لأنه لا تصرف له في مال غيره بلا إذن و إن قال شريك في رقيق أعتقت النصيب ينصرف إلى ملكه من الرقيق ثم يسرى إلى نصيب شريكه ان كان المعتق موسرا بقيمته لأن الظاهر أنه أراد نصيبه ونقل ابن منصور عن أحمد في دار بينهما قال أحدهما بعتك نصف هذه الدار لا يجوز انما له الربع من النصف حتى يقول نصيبى ولو وكل شريك شريكه في عتق نصيبه من رقيق مشترك بينهما نصفين فأعتق الوكيل نصفه أي القن ولا نية له بأن لم ينو نصف نفسه ولا نصف موكله انصرف العتق إلى نصيبه أي المعتق دون موكله لأن الأصل تصرف الانسان لنفسه حتى ينويه لموكله وأيهما أي الشريكين سرى عليه العتق بعثت النصف عن نفسه أو شريكه لم يضمه أي نصيب الشريك كما لو أعتقاه معا وان ادعى كل من شريكين موسرين ان شريكه أعتق نصيبه من رقيق مشترك بينهما عتقا المشترك لاعتراف كل من الشريكين بحريته فصار كل مدعى على شريكه بنصيبه من قيمته فان كان لأحدهما بينة حكم له بها و إن لم يكن لواحد منهما بينة فانه يحلف كل منهما للآخر للسراية فان نكل أحدهما قضى عليه للآخر وان نكلا جميعا تساقطت حقاها لتماثلهما وولاؤه لبيت المال دونهما لأن أحدهما لا يدعيه أشبه المال الضائع مالم يعترف أحد بعثت كله أو جزئه فيثبت له وولاؤه ويضمن حق شريكه أي قيمة حصته لاعترافه وسواء كانا عدلين أو فاسقين مسلمين أو كافرين لتساويهما في الاعتراف والدعوى و يعتق حق شريك معسر فقط مع يسرة الشريك الآخر إذا ادعى كل منهما ان شريكه أعتق نصيبه منه لاعتراف المعسر ان نصيبه صار حرا باعتاق شريكه الموسر لسراية عتقه إلى حصة المعسر وأما الموسر فلا يعتق نصيبه لأنه يدعى أن المعسر الذي يسرى عتقه أعتق نصيبه فعتق وحده ولا تقبل شهادة المعسر عليه لأنه يجر إلى نفسه نفعا بايجاب قيمة حصته له فان لم يكن للعبد بينة سواه حلف الموسر وبرء من القيمة ولا ولاء للمعسر في نصيبه لأنه لا يدعيه ولا للموسر أيضا فان عاد المعسر فاعترف بالعتق ثبت له ولاء حصته وان عاد الموسر فاعترف باعتاق نصيبه وصدق المعسر مع انكار المعسر لعتق نصيبه عتق نصيب المعسر أيضا وعلى الموسر غرامة نصيب المعسر وله الولاية على جميعه ومع عسرتهما أي الشريكين المدعى كل منهما ان الآخر أعتق نصيبه لا يعتق منه أي الرقيق المشترك شيء لأن عتق المعسر لا يسرى إلى شريكه فلا اعتراف من أحدهما بعثت نصيبه وليس في دعواه أكثر من أنه شاهد على شريكه باعتاق نصيبه فان كانا فاسقين فلا عبرة بقولهما وان كانا عدلين فشهدا أي شهد كل واحد منهما على شريكه أنه أعتق نصيبه فمن حلف معه أي الرقيق المشترك بينهما عتق نصيب صاحبه لأنه لا يجر بشهادته نفعا إلى نفسه ولا يدفع عنها ضررا فلا مانع من قبولها وان لم يحلف المشترك مع شهادة أحدهما لم يعتق منه شيء لأن العتق لا يحصل بشاهد واحد بلا يمين وان كان أحدهما عدلا دون الآخر حلف مع شهادة العدل وصار نصفه حرا وأيهما أي الشريكين

المعسرین المتداعیین ملك من نصیب شریكه المعسر شیئا عتق علیه ما ملكه من نصیب شریكه ولم یسر العتق إلى نصیبه خلافا لأبی الخطاب لأن عتقه لما ملكه حصل باعترافه بحریته باعتراف شریكه ولا ولاء له علیه لأنه لا یدعی اعترافه بل یدعی اعترافه ان المعتق غیره وإنما هو مخلص له ممن یسترقه ظلما كفداء الأسیر وان اشترى كل منهما من الآخر نصیبه ثم أقر كل منهما بأنه كان أعتق نصیبه قبل بیعه وصدق الآخر فی شهادته بطل البیعان وكل منهما له ولاء نصفه لأن أحدا لا ینازع فیهِ وكل منهما یردق الآخر فی استحقاق الولاء ومن قال لشریكه الموسر إن اعتقت نصیبك فنصیبی حر فأعتقه أي أعتق الشریك الموسر نصیبه عتق الباقي من المشترك بالسراية علیه مضمونا علی الموسر بقیمته لسبق السراية فمنعت عتق الشریك المعلق وولأوه كله للموسر وإن كان المقول له أن أعتقت نصیبك فنصیبی حر معسرا واعتقت نصیبه عتق علی كل منهما نصیبه المباشر بالتنجیز والآخر بالتعلیق وإن قال أحد الشریکین للآخر ان أعتقت نصیبك فنصیبی حر مع نصیبك ففعل أي أعتق نصیبه عتق المشترك علیهما مطلقا أي موسرین كانا أو معسرین أو مختلفین ولا ضمان علی المعتق لوجود العتق منهما معا كما لو وكل أحد الشریکین الآخر فأعتقه عنهما بلفظ واحد وإن قال ان أعتقت نصیبك فنصیبی حر قبل اعترافك فأعتق مقول له نصیبه وقع عتقهما معا ولا ضمان ومن قال لأمته إن صلیت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبله فصلت كذلك أي مكشوفة الرأس عتقت لوجود الشرط ولغا قوله قبله و من قال لقنه إن أقررت بك لزید فأنت حر قبله فأقر به له أي لزید صح اقراره له فقط دون العتق لانه لا ینفذ فی ملك الغير بلا إذن و إن قال لقنه ان أقررت بك لزید فأنت حر ساعة إقراری ففعل أي أقر به لزید لم یصح أي لا الاقرار ولا العتق لتنافیهما ویصح شراء شاهدين أو أحدهما من أي رقیق ردت شهادتهما علی سیده بعتقه ویعتق علیهما كانتقاله أي من ردت شهادتهما بعتقه لهما بغير شراء كهبة ولا ولاء لهما علیه لاعترافهما ان المعتق غیرهما وانهما مخلصان له ممن یرتقه ظلما ومتی رجع بائع فاعترف بعتقه المشهود به علیه مع رد الشهادة رد البائع ما أخذه ثمنا لاعترافه بقبضه بغير حق واختص بإرثه بالولاء لأنه لا منازع له فیهِ حیث بقی الشاهدان علی شهادتهما ویوقف إرثه ان رجع الكل أي الشاهدان عن شهادتهما بعتقه ورجع البائع عن انكاره العتق بعد بیعه حتی یصلحاً علیه لأنه لا مرجح لأحدهم وان لم یرجع أحد منهم بأن لم یرجع البائع عن انكار عتقه ولم یرجع الشاهدان عن شهادتهما علیه بعتقه ف ارثه لبيت المال لا قرار كل بأنه لا حق له فیهِ أشبه سائر الأموال التي لا یعلم لها مالك